

أخذ مال مقابل تجديد الإقامة

السؤال: س184 أعمل في مجال التعقيب في إحدى الدوائر، وقد طلب مني أحد الإخوة ممن يعملون معنا، وهو ليس على كفالة الدائرة، وقال لي: أريد أن تجدد لي الإقامة، وبدلا من إعطاء الإقامة إلى مكتب الخدمات لتجديدها، خذها أنت وجددها، وخذ المبلغ الذي يأخذه مكتب الخدمات، وهو يريد بذلك منفعتي، فهل يجوز لي أخذ المبلغ مقابل تجديد الإقامة؟ وما الحكم أيضا لو أعطاني أحد الموظفين مكافأة لإنجازي له بعض الأعمال، وهل يجوز لي أن أطلب منه ذلك؟ الجواب:- يجوز لك أخذ الأجرة التي يبذلها لك مقابل تعبك وتعقيبك ولكن بشرط أن لا يعوقك تجديد إقامته عن عملك الرسمي الذي تتقاضى عليه مرتبا من قبل الدائرة، وعلى هذا فلا مانع من تجديد الإقامات ونحوها، ويكون ما يبذل لك مقابل تعبك، بدلا من أن يبذله للمكاتب.